الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.15*

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
22 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شباربر (نائب الرئيس) . . . . . (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (تابع)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-55580X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ماك – دونالد (سورينام)، تولى نائب الرئيس السيد شباربر (ليختنشتاين)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/67/L.8، و L.10).

مشروع القرار *A/C.3/67/L.8*: تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل

١ - **السيدة ريبيرو** (البرازيل): عرضت مشروع القرار A/C.3/67/L.8 بالنيابة أيضا عن اليابان، فقالت إن مشروع القرار يرمي إلى زيادة التوعية بإسهامات العمل التطوعي وتوسيع نطاق جهود المتطوعين وزيادة فعاليتها وزيادة مستوى التمويل المقدم إليها، فضلاً عن تشجيع العمل التطوعي بين جميع فئات السكان.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.10*: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٣ - **السيدة مادوهو** (جمهورية تترانيا المتحدة): عرضت مشروع القرار A/C.3/67/L.10، بالنيابة أيضاً عن الفلبين.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن السلفادور وبنما انضمتا إلى مشروع مقدمي القرار.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/67/L.3-L.7 و L.15 و L.16)

مشروع القرار A/C.3/67/L.15: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٥ - **السيد موغيني** (إيطاليا): عرض مشروع القرار A/C.3/67/L.15 فقال إنه يماثل في أساسه مشروع قرار العام الماضي. وأوضح أن معظم التغييرات استهدفت التبسيط والتحديث بما يعكس آخر المستجدات. ولفت الانتباه بوجه خاص إلى فقرتين جديدتين في الديباجة واحدة عن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار في الممتلكات الثقافية، والثانية عن تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأحياء البرية، ولفت الانتباه أيضاً إلى فقرة جديدة في المنطوق تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للروابط القائمة بين منع الجريمة وتحقيق التنمية.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الجمهورية التشيكية وهايتي وآيسلندا وكازاخستان وكينيا وقيرغيزستان والمغرب وبنما وسان مارينو انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/67/L.15.

مشروع القرار A/C.3/67/L.16: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٧ - **السيدة فليتشكو** (بيلاروس): عرضت مشروع القرار A/C.3/67/L.16 فقالت إنه يرمي إلى تحسين التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكمّل لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، فضلاً عن تشجيع التصديق العالمي عليهما. وفي ضوء التقييم المرتقب في عام ٢٠١٣ للتقدم المحرز في تنفيذ خطة

العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يدعو القرار إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ودعت الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار والمشاركة في مشاورات إضافية تستهدف التوصل إلى وثيقة توافقية فعالة.

٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بنغلاديش والهند وكازاخستان وكينيا والفلبين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.3: متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.3 الذي يُوصَى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عرض بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فأوضح أنه بالنظر إلى أن الموارد اللازمة لتنفيذ مشروع القرار ستُستعرض في سياق ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لن تترتب على اعتماده أية مبالغ إضافية في الاعتمادات المقررة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.3*.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.4*: تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

١٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.4 الذي يُوصَى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد ايسكالنته هاسبون** (السلفادور): قال إن السلفادور كانت واحدة من مقدمي مشروع القرار في فيينا وإنها ستشارك في اعتماده بتوافق الآراء. إلا أن وفده يود مع ذلك أن يشير إلى وجود ثلاثة إغفالات مهمة: الأول، أن مشروع القرار لم يشر إلى ضرورة التصديق والتنفيذ التامين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والثاني، أنه يغفل التسليم بشكل صريح بالمساهمة الرئيسية التي تسديها منظمات المجتمع المدني في حماية المهاجرين من العنف. والثالث، وبسبب أنه صيغ قبل انعقاد مؤتمر ريو + ٢٠، فإنه لا يعكس الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية (A/CONF.216/L.1) التي تدعو الدول إلى تجنُّب النُهج التي يمكن أن تسفر عن مفاقمة ضعف المهاجرين.

١٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.4*.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.5*: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

١٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.5 الذي يُوصَى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.5.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.6*: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

١٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.6 الذي يُوصَى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فقال إن تنفيذ الفقرتين ٦ و ٧ سيكون رهناً بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية الضرورية وتشمل: ٢٦٢ ٢٠٠ دولار للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المطلوبة في الفقرة ٦ و ٤٩٢ ٠٠٠ دولار للأنشطة المتصلة بالنشر المطلوبة في الفقرة ٧ من القرار. وأضاف أن التقرير المطلوب من الأمين العام في الفقرة ٩ لن يرتب أي إنفاق إضافي باعتبار أنه سيكون جزءاً من وثيقة أخرى مطلوب من الأمين العام تقديمها في إطار التزامات الإبلاغ القائمة.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.6.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.7*: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.7 الذي يوصى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فقال إن تنفيذ الفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار يتطلب ما قيمته ٩٠٠ ٤٦٦ دولار من الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية؛ وتتطلب الفقرة ١١ ما قيمته ٦٠٠ ١٧٢ دولار وتتطلب الفقرة ١٥ ما قيمته ٧٠٠ ٦٥٧ دولار. وأضاف أنه ما لم يجر توفير الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة عاليه، فلن يمكن تنفيذ أي من هذه الأنشطة.

٢٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.7.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/67/L.2)

مشروع القرار A/C.3/67/L.2: القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٢٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.2 الذي يُوصَى باعتماده في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.2.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/67/41 و A/65/225 و A/65/230 و A/65/256 و A/65/291)

(ب) **متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل** (تابع) (A/65/229)

٢٥ - **السيد يحياوي** (الجزائر): استهل بقولة إن الطفل الأفريقي هو على الأرجح طفل معرّض لسوء التغذية والأمراض المزمنة والأمية والفقر وتبعات النزاعات المسلحة، إذا ما قورن بأي طفل آخر. ورغم الجهود الإقليمية المبذولة لتحسين حالته، فإن المساعدات الدولية لا تزال، ضرورية وعاجلة في آن واحد. وأضاف أن الجزائر كطرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المعنية بحقوق الطفل قامت على الصعيد الوطني بمواءمة تشريعاتها الداخلية لكي

تتماشى مع هذه الوضعية، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون الجزائري الوطني للجنسية على نحو بات يجيز نقل المواطنة للأبناء عن طريق الأم. ويفرض قانونها الجنائي الآن جزاءات صارمة على ترك الأطفال وتعريضهم للإيذاء الجنسي واغتصابهم أو استخدامهم في الدعارة.

٢٦ - وأردف قائلاً إن الحكومة تطبّق استراتيجية وطنية للأسرة وخطة وطنية للطفل وتقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بتطبيق استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال. ونوّه إلى جهود منظمات المجتمع المدني وقال إنها تقوم أيضاً بدور نشط في مكافحة هذا العنف. وأضاف أن الاستثمارات التي تجريها الجزائر في توفير البنية الأساسية والأمصال ومكافحة الأمراض وتنفيذ برامج تنظيم النسل أدت إلى خفض وفيّات الرضّع بمعدل الثُلث تقريباً. كما أن الاستثمارات التي أجرتها في التعليم أسفرت عن ارتفاع معدل الالتحاق بالدراسة إلى ٩٨ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو ما يضع الجزائر في مصاف بعض البلدان المتقدمة النمو.

٢٧ - **السيد باسيرو سينيه** (السنغال): استهل بالإفادة بأن بلده وقّع في الآونة الأخيرة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويضاعف بلده أيضاً بذل الجهود لكفالة الأمن الغذائي للجميع وينفذ برنامجاً موسعاً للتحصين وبرنامجاً آخر لتقديم العلاج الشامل لأمراض الطفولة. وطالب بتركيز الانتباه على الخروقات الجسيمة التي يتعرض لها حاليا البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من جانب الجماعات المسلحة التابعة للدول أو لغير الدول. وقال إن هذه الممارسة المؤسفة تجد البيئة المعينة لها في ضعف أحوال الأسرة والفقر ونقص الضرورات الأساسية بما فيها الغذاء.

٢٨ - وانتقل إلى موضوع آخر فقال إن برنامج السنغال الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن تدابير لتخفيض معدلات التسرّب المبكر من المدرسة والاعتلال ونقص التغذية فيما بين اليتامى والأطفال المحرومين. وينفذ بلده أيضاً برنامجاً لتوفير التعليم والرعاية الصحية والغذاء للأطفال الفقراء، ابتداءً من حداثة الولادة وحتى سن السادسة، وهو برنامج أثنت عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واعتبرته نموذجاً عالميا.

٢٩ - **السيدة حسن** (جيبوتي): قالت إن الجفاف المزمن في بلدها واقترانه بزيادة تدهور معدلات الفقر يؤثر في إمكانية الحصول على الغذاء والماء والتصحاح والصحة والتعليم. وفي عام ٢٠١١، كان ٧٥ في المائة من أطفال جيبوتي يعانون سوء التغذية. وفي المناطق الريفية يقل تمتع الأطفال بالحقوق حيث تتخلف عملية تسجيل المواليد ويقل معدل التحاق البنات بالمدرسة ويجري في أغلب الأحيان سحبهن من صفوف الدراسة وتزويجهن في سن مبكرة رجوعاً لأسباب مالية. وأضافت أن بلدها صعّد جهوده في سبيل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حتى في المناطق الريفية النائية. وجرى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لتسهيل المقاضاة على هذه الجريمة وأصبح بإمكان المنظمات العاملة في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث رفع دعاوى مدنية نيابة عن الضحايا.

٣٠ - وأردفت تقول إن جيبوتي فرضت التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة وسنّت سياسة وطنية شاملة بشأن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأضافت أن برنامج الرعاية النهارية التي تطبّقه جيبوتي يستهدف بالدرجة الأولى أطفال المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة. وقد جرى أيضاً توسيع نطاق هذا البرنامج إلى مناطق أخرى. وأضافت أن المساعدة المادية تقدَّم إلى اليتامى والأطفال المحرومين

الملتحقين بالمدرسة، وتتاح لغير المقيدين بصفوف الدراسة فرصة الالتحاق بمراكز التدريب المهني.

٣١ - **السيد فريمان** (إسرائيل): قال إن إسرائيل على وشك تنفيذ قانون يوفر التعليم الإلزامي المجاني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٨ سنة. كما أن برنامجها الطموح المسمى ''البرنامج الوطني للأطفال والشباب المعرضين للخطر'' يتيح خدمات لرعاية الطفولة المبكرة وخدمات وقائية تقدم على أساس مجتمعي. وأضاف إن منظمة ''إيليم'' غير الحكومية تدير برامج للأطفال الذين يعيشون ظروفاً مضطربة من جميع قطاعات المجتمع تشمل الإسرائيليين العرب واليهود الأصوليين والمهاجرين. وثمة منظمة غير حكومية أخرى هي المجلس الوطني للطفل تقوم بتقديم النصح والمساعدة لضحايا الجرائم من الأطفال.

٣٢ - وأعرب عن التقدير الكبير الذي تكّنه إسرائيل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحسين الأوضاع الحياتية للأطفال. وأبدى ارتياحه بوجه خاص للعمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، وكذلك العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. كما أعرب عن مشاطرته مشاعر القلق التي أبدتها في تقريرها الأخير (A/67/230)، وعلى الأخص فيما يتصل بالممارسات التقليدية الضارة وقال إن عدداً كبيراً من البلدان لا يزال يفتقر إلى تشريعات تحرّم مثل هذه الممارسات.

٣٣ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن وكالة إسرائيل للتنمية الدولية ''ماشاف'' تقوم بتدريب مئات الآلاف من المعلمين والتلاميذ في كافة أصقاع العالم في مجالات متنوعة تتراوح بين تنظيم الأعمال الحرة والطب. كما أن المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية ''إنقذ قلب طفل'' تجري جراحات القلب لأطفال فقراء من البلدان النامية وقد حصلت في الآونة الأخيرة على مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديراً للعمل الذي تؤديه. واختتم بقوله إن إسرائيل تتطلع إلى تقوية صلاتها باليونيسيف وذلك بصفتها للمرة الأولى عضواً في المجلس التنفيذي لهذه المنظمة خلال عام ٢٠١٣.

٣٤ - **السيدة فليتشكو** (بيلاروس): استهلت بالقول إن حقوق الطفل في بلدها يحميها قانون وطني يعنى بهذه الحقوق ويعززها تطبيق خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ استهدف تحسين حالة الطفل وحماية حقوقه. وأشارت إلى أن بيلاروس حققت بالفعل الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالتعليم الأساسي ووفيات الأطفال وإنها على مسار الإيفاء بالأهداف المتعلقة بصحة الأم. وفي مجال تعليم الطفل سنّت بيلاروس قانوناً للتعليم الشامل في عام ٢٠١١.

٣٥ - ومضت تقول إن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في بيلاروس هو ٩٩،٨ في المائة بين البالغين، وأن معدل التحاق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات بالتعليم هو ٩٥ في المائة، وأن هذا المعدل يجعل بلدها الأعلى في العالم من حيث نسب القيد في المرحلة السابقة على المدرسة. وأدى المرسوم الرئاسي المتعلق بالتدابير التكميلية لحماية الدولة للأطفال المنتمين إلى الأسر التي يعتورها الخلل، إلى خفض كبير في المخاطر المحتملة لانغماس هؤلاء الأطفال في تصرفات إجرامية أو تعاطيهم المخدرات أو الكحول.

٣٦ - ومضت تقول إن اليونيسيف تنفذ عشرة مشاريع للمساعدة التقنية في بيلاروس تستهدف تعزيز حقوق الطفل، كما انضمت ٢١ مدينة بيلاروسية إلى مبادرة اليونيسيف للمدن الصديقة للطفل. ويود بلدها أن توسع اليونيسيف النطاق المواضيعي لمشاريعها بما يتفق مع الأولويات الوطنية لبيلاروس وأن تضاعف جهودها لاجتذاب المزيد من موارد المانحين في سبيل تنفيذ البرنامج القطري للفترة ٢٠١١-

٢٠١٥. وطلبت إلى اليونيسيف أن تواصل بشكل أكثر انتظاماً تعزيز حقوق الفئات الأشد هشاشة بين الأطفال وأن تضطلع بدور أفعل في الحملات الرامية إلى محاربة ظاهرة التحلل الاجتماعي بين الأطفال وصغار السن.

٣٧ - **السيدة أورتيغوسا** (أوروغواي): قالت إن وفدها يرحب ترحيباً كبيراً بالتوجه في مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل لعام ٢٠١٢ إلى التركيز على مسألة حقوق أطفال الشعوب الأصلية، باعتبار ما تتصف به هذه المسألة من أهمية بالغة في منطقتها. وقالت إن القانون في أوروغواي يكفل للأطفال والمراهقين جميع حقوق الإنسان بما يتوافق مع أعمارهم ومراحل بلوغهم. وانطلاقاً من اعتقاد أوروغواي بأن حقوق الطفل لا بد أن تكون عاملاً مؤثراً في جميع مجالات العمل الحكومي، فإنها تعمل بهمّة من أجل تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وأعربت أيضاً عن تأييد وفدها بالكامل للعمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، وكذلك لتجديد الولاية المنوطة بالممثلة الخاصة وضرورة تزويدها بالموارد الكافية للاضطلاع بأنشطتها.

٣٨ - وأردفت تقول إن أوروغواي تأخذ بنهج شامل إزاء الأهداف الإنمائية للألفية وإنها حققت تقدماً مهمّاً في سبيل بلوغ هذه الأهداف. غير أنه رغم التركيز الذي يولى لتخفيف حدة الفقر التي يعانيها الطفل، لم تتمكن أوروغواي حتى الآن إلا من تخفيض ١٠ في المائة من معدل الفقر بين الأطفال الذي سجل رقماً قياسياً بلغ ٦٠ في المائة أثناء الأزمة المالية الأخيرة. وأضافت أن موضوع الاستغلال الجنسي للطفل يمثل أيضاً مجالاً للانشغال الشديد. وثمة حاجة إلى قيام تناسق مؤسسي فعال بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة العوامل التي تتسبب في ذلك وهي: الفقر وظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال والتسرب من المدرسة والعنف العائلي.

٣٩ - **السيدة أوجيامبو** (كينيا): قالت إن سوء التغذية الذي انتشر في أثناء موجة الجفاف الأخيرة في منطقة القرن الأفريقي كان واحداً من الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال. وأعربت باسم وفدها عن العرفان لأن الدروس التي استُخلصت من تجارب المنطقة كانت معيناً للمجتمع الدولي في التصدي للأزمة في منطقة الساحل عندما كانت وشيكة الوقوع.

٤٠ - وأردفت تقول إن كينيا توسّع خدماتها الصحية حتى يكون بمكنتها صون التقدم المحرز في منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من الأم إلى الطفل. ونظراً إلى أن اعتلال صحة الأم يؤثر في الوضع الصحي للطفل، فلا بد من استيفاء احتياجاتهما معاً من أجل تقليل احتمالات وفيات الأطفال جراء الإصابة بأمراض يمكن منع مسبباتها. وبناء عليه، حثّت الدول الأعضاء على تقديم دعم قوي للجهود الرامية إلى إنهاء ناسور الولادة، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بما في ذلك دعم مشروعي القرارين اللذين يجري نظرهما بخصوص هذين الموضوعين.

٤١ - وأردفت تقول إن حكومتها تقوم، بالتعاون مع شركاء عديدين، بتوسيع نطاق خدماتها الصحية من أجل تقليل حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز والملاريا ونقل عدوى السل الرئوي في إطار برامج منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وأكدت على ضرورة استمرار تعزيز جهود المكافحة في البلدان التي تنتشر فيها هذه الأمراض. كما شددت على الضرورة المطلقة في أن تمضي جهود مكافحة انتقال المرض من الأم إلى الطفل جنبا إلى جنب مع توفير رعاية شاملة لطب الأطفال.

٤٢ - وأشارت إلى الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وقالت إنه من الضرورية كفالة وضع أهداف واضحة غاية الوضوح فيما يتصل بالفقر الذي يعانيه

الطفل وصحته وتعليمه. ورأت أن التعليم يمثل مفتاحاً أساسياً في هذا المجال على اعتبار أن الإبن المتعلم يتجه على الأرجح إلى الإحجام عن اتباع الممارسات الضارة والتخطيط لصالح أسرته ورعايتها وحماية نفسه من العنف. واختتمت بقولها إنها تود التأكيد على أن المسائل المتعلقة بالظلم وانعدام المساواة والإقصاء على الصعيد الاجتماعي، تكمن وراء الاضطرابات الحاصلة في العالم على اتساعه، وأنه لا بد من التصدي لهذه المسائل عن طريق الحوكمة الرشيدة وبناء المؤسسات والهياكل الأساسية الفعالة.

٤٣ - **السيد نانجوا** (باكستان): قال إن باكستان صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، كما أنها طرف في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وفي اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء. وقال إن لدى بلده خطة عمل وطنية شاملة للطفل وأنه أنشأ أيضاً لجاناً لرعاية وإنماء الأطفال على الصعيد الوطني وصعيدي الأقاليم والمقاطعات.

٤٤ - وأردف يقول إن باكستان تعمل بدأب من أجل القضاء على عمالة الطفل وإنها حققت إنجازات في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم الأساسية ومعدل الوفيات للأطفال دون سن الخامسة. وأقامت باكستان بجهودها، أو بالتشارك مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، مراكز لتأهيل الأطفال المنخرطين في سوق العمل، وأطفال الشوارع، والأحداث المجرمين، وطبّقت نُظماً للحماية الاجتماعية والتعليم الرسمي والتدريب السابق على التعليم المهني للأطفال ذوي الإعاقة. كما أنشأت وحدات لتلقي شكاوى الأطفال في دواوين لأمناء المظالم على الصعيدين الاتحادي والإقليمي وأنشأت نظاماً لإدارة معلومات حماية الطفل.

٤٥ - **السيدة ريدمان** (سورينام): قالت إن بلدها انضم مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهو يطبق خطة عمل معنية بالطفل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ كما أنشأ فرقة عمل رئاسية لتنسيق ورصد تنفيذ السياسات في مجال الطفل ومجال الشباب. وتشمل الخدمات المتاحة في هذا المجال أيضاً مكتب رعاية الضحايا الذي يشرف على تقديم المآوى والمشورة للأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي؛ كما أتيح تدريب للقضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين بشأن حقوق الطفل.

٤٦ - وعلى صعيد التعليم، أكدت أن الحكومة تعمل على ضمان حصول كل طفل على تعليم جيد النوعية، وفي سبيل ذلك قامت مؤخراً بإلغاء الرسوم المدرسية الرمزية المفروضة على المستوى التعليمي الأساسي. ونوهت أخيراً إلى وجود تدابير محددة لتوعية الأطفال بأنماط الحياة الصحية وأهمية مزاولة الرياضة.

٤٧ - **السيدة تشيلينجي - نكوما** (مالاوي): قالت إن مالاوي سعت، كدولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع هذين الصكين. وتعاونت مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في سبيل تنفيذ خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال. وأضافت أن المنجزات التي حققها بلدها تشمل إنشاء مراكز لرعاية الطفل ذات قواعد مجتمعية، وتقديم حوافز لتعليم البنات، وتشكيل برلمان للأطفال، وتقديم منح مالية لليتامى والأطفال الضعفاء الآخرين وإسباغ الحماية الاجتماعية على الأسر الفقيرة والعوائل التي يرأسها أطفال، وتوسيع نطاق المتاح للأطفال من الأغذية ومن الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وتوفير التحصين لجميع الأطفال حديثي الولادة.

٤٨ - وأردفت تقول إنه نتيجة للجهود التي تبذلها مالاوي، تمكنت من تخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال فيها بما مقداره ٦٠ في المائة تقريبا فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠. وتمكنت من تحقيق بعض هذه النجاحات بالاستفادة مما أقامته من الشراكات، ومنها شراكتها مع اليونيسيف، التي أسفرت عن استخدام الهاتف المحمول في نقل البيانات التغذوية والمتعلقة بنمو الطفل. وأشارت إلى شراكة أخرى مع اليونيسيف رأت أنها أسهمت بدور حاسم في المشاورات التي أجريت مع منظمات المجتمع المدني وهيئات القطاعين العام والخاص العاملة في المجالات التي تهم الأطفال.

٤٩ - **السيد كيم شان** (جمهورية كوريا): حث الدول الأعضاء على أن تقوم دون إبطاء باتخاذ إجراءات عقابية ووقائية للحد من تنامي عدد الأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي. وشجع أيضاً على التعاون المواضيعي فيما بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين للأمين العام في سبيل تحديد وحشد وجوه الدعم لاتباع طرق أكثر فعالية وكفاءة في حماية حقوق الطفل.

٥٠ - وقال إن بلده يتخذ إجراءات يستهدف بها حماية الأطفال الكوريين عن طريق تغليظ العقوبة على الاستغلال الجنسي للطفل وإلغاء قوانين التقادم فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للفتيات اللائي تقل أعمارهن عن ١٣ سنة. وأضاف أن التعليم إلزامي من رياض الأطفال حتى المدرسة الثانوية، كما أن الأطفال اللاجئين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة سيكون بوسعهم، بموجب قانون اللاجئين الذي سيدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٣، التمتع بحقوق التعليم نفسها المكفولة للمواطنين الكوريين.

٥١ - **السيد لي سانغ مين** (جمهورية كوريا): تحدث بوصفه أحد المندوبين عن الشباب، قائلاً إن من دواعي سروره أن حكومة بلده تعزز القوانين وتضع خطة شاملة في سبيل منع الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، ومنع ارتكاب العنف ضدهم في المدارس. وقال إن كوريا تعقد مؤتمراً وطنياً سنوياً للأطفال من أجل إتاحة الفرصة للأطفال الكوريين لمناقشة المسائل التي تمسهم وتقديم حصيلته من القرارات إلى الحكومة.

٥٢ - **السيد دحام** (العراق): قال إن الحكومة الجديدة في العراق اتخذت تدابير تشريعية وتنفيذية مناسبة لمكافحة الفقر والمرض وسوء التغذية التي تفشت فيما بين الأطفال في ظل النظام السابق. وشملت التغييرات التشريعية التي أجرتها الحكومة اعتماد قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر وتسهيل اشتراطات نقل الجنسية العراقية. وقامت الحكومة أيضاً ببناء مدارس وتحسين نوعية التعليم وزيادة ساعات البث التليفزيوني الخاص بالأطفال وشن حملة للتوعية بالمسائل المتعلقة بهم.

٥٣ - وعلى الصعيد الدولي صدّق بلده على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وانتهى من إعداد تقريره الدوري بموجب الاتفاقية وتقريره الأولي بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعرب عن شكر العراق للدول التي قدمت له المساعدة التقنية، لكنه لفت الانتباه إلى استمرار حاجة العراق للحصول على هذا الدعم.

٥٤ - **السيد كفاس** (أوكرانيا): أعرب عن ترحيب بلده، بوصفه طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال في النزاع المسلح. وأضاف أن بلده يعمل على مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والاتجار، وأنه

حقق تقدماً في تطبيق خطة عمل وطنية وُضعت لتنفيذ الاتفاقية.

٥٥ - ومضى يقول إن أوكرانيا تواصل العمل عن كثب مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة من أجل إسباغ الحماية على الأمهات والأطفال، وأنها تشعر بالعرفان على وجه الخصوص لقيام اليونيسيف بزيادة مشاركتها مع السلطات المعنية في وضع خطط صحية وتغذوية وتعليمية وحمائية للأطفال، ولا سيما المعوَزين منهم. وقال إن أوكرانيا تتطلع إلى الأمام لتحقيق إنجازات مهمة في تعزيز الرعاية الطبية والاجتماعية والتغلب على الآثار الصحية على الأطفال المترتبة على كارثة تشرنوبيل، ومن أجل منع تشرد الأطفال وهجرانهم فضلاً عن تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة إيذاء الأطفال أو الاتجار بهم أو ارتكاب العنف ضدهم.

٥٦ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها طرف في معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وإنه ملتزم بتعزيز الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها وحمايتها. وقالت إن هذه الحقوق تتعرض الآن لتهديد خطير جراء النزاع الراهن. وأضافت أن الجماعات الإرهابية المسلحة الممولة من مصادر خارجية قد نهبت البيوت ودكّت ما يزيد على ٢٠٧٠ مدرسة ودمّرت المؤسسات الصحية. وفي أول يوم من أيام العام الدراسي ٢٠١٢، قامت جماعة إرهابية بإطلاق قذائف على مدرسة في ريف دمشق ما أدى إلى مقتل عشرات الأطفال. وتقوم الجماعات المسلحة بتجنيد القصر للمشاركة في أعمال العدوان، وهي ممارسة وثقتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية. وعلى الرغم من ذلك الوضع، فإن وزارة الصحة قد نفّذت برامج وطنية مبتكرة لتحسين صحة الطفل. ويعمل أطباء القطاع الخاص وموظفو الصحة المحليين معا على تلقيح الأطفال في مناطق الاضطرابات.

٥٧ - واستطردت قائلة إن الأطفال قد عانوا، مع ذلك، أشد المعاناة من العقوبات غير القانونية والأحادية الجانب المفروضة على البلد. وبلغت أسعار الدواء والمعدات الطبية أرقاما قياسيا جراء الحصار المفروض على المصرف الوطني، وهو ما يعيق بشكل خطير توفير الخدمات الأساسية للأطفال. وفي الجولان السوري المحتل، تواصل إسرائيل انتهاكها لحقوق الأطفال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولحقهم في الحصول على الرعاية الصحية. فقد قتلت القنابل العنقودية والألغام الإسرائيلية ٢٢٧ طفلا، سقط بعضهم ضحايا مؤخرا فقط، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وأكّدت أن على المجتمع الدولي إدانة تلك الانتهاكات المستمرة؛ ومواجهة أعمال إسرائيل الإجرامية المروِّعة في فلسطين؛ والعمل على كشف الألغام التي تقتل الأطفال في فلسطين، ولبنان، والجولان السوري المحتل؛ ووضع نهاية للحصار المفروض على قطاع غزة، والذي أدّى إلى ارتفاع حادّ في وفيات الأطفال. وأشارت إلى البيان الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة فقالت إنها تتفق مع ما قالته من أن الأطفال السوريين يجري قتلهم واختطافهم وتعذيبهم واستخدامهم كدروع بشرية. لكنها قالت إنه كان أحرى بالممثلة أن تضع اللوم في مكانه الصحيح: أي على الجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة علناً من بعض الدول الأخرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨ - **السيدة دالي** (تونس): قالت إن بلدها عازم على تعزيز حقوق الطفل، وإن ذلك انعكس في تصديقه المبكر على اتفاقية حقوق الطفل وقيامه عقب ذلك بإقرار قانون شامل لحماية الطفل في عام ١٩٩٥. وقالت إن تونس تعمل من أجل ضمان حق الطفل ذي الإعاقة في الحصول على الرعاية الخاصة بما فيها الخدمات الطبية والتعليمية والتدريبية المتخصصة. وتوفر تونس نطاقاً كبيراً من البرامج المختلفة

الموجهة للأطفال الذين يعوزهم الدعم الأسري والأطفال المعرضين للخطر.

٥٩ - وفي تونس ما بعد الثورة، سنت الحكومة أحكاماً لصالح الشباب في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والعمالة كما تتخذ تدابير شاملة لمساعدتهم في الاستفادة من طاقاتهم كأفراد كاملين في المجتمع. وتتخذ الحكومة أيضاً خطوات لتمكينهم من إسماع صوتهم في عمليات اتخاذ القرار. ولفتت الانتباه إلى ظاهرة تنامي صغار المهاجرين غير الموثقين الذين يتعرضون لقدر كبير من مخاطر انتهاك حقوق الإنسان. ورأت أنه لا بد من قيام جهد متضافر من جانب المجتمع الدولي لصياغة حل ملائم ودائم في هذا الصدد، لا بد وأن يقوم إلى احترام حقوق الإنسان والكرامة والمساواة الإنسانية والتنمية الشاملة للجميع.

٦٠ - **السيد زيدان** (المراقب عن فلسطين): قال إن القوات العسكرية الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين يواصلون الاعتداء على الأطفال الفلسطينيين والتحرش بهم وترهيبهم بمن فيهم أطفال المدارس في أثناء توجههم وعودتهم من فصولهم الدراسية. ومنذ عام ٢٠٠٠ تجاوز عدد الأطفال الفلسطينيين الذين جرى توقيفهم واحتجازهم ٦ ٠٠٠ طفل، استناداً في أغلب الأحيان إلى اتهامات مشكوك فيها. وظل كثير من هؤلاء قيد ما يُطلق عليه الاحتجاز الإداري بدون تُهم وتعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والنفسية قبل إحالتهم إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري.

٦١ - ومضى يقول إنه في ظل الحصار غير المشروع المفروض على قطاع غزة يعيش زهاء مليون من صغار الفلسطينيين في ظروف إنسانية حالكة، ويستمر حرمانهم من أبسط حقوق الإنسان في حرية التنقل والحصول على الرعاية الطبية المناسبة والإسكان اللائق والتعليم الكافي. ولا يستطيع السكان إعادة بناء المنازل أو المدارس أو الهياكل الأساسية الحيوية التي دمرتها سلطة الاحتلال بسبب حرمانهم من الحصول على مواد البناء. وحسبما يفيد به فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة فإن استمرار الحصار والقصف سيجعل غزة عملياً مكاناً غير صالح للعيش بحلول عام ٢٠٢٠. واختتم بمناشدة المجتمع الدولي مرة أخرى اتخاذ إجراءات فورية وحاسمة من أجل كفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي.

٦٢ - **السيدة بيريمودوغو** (بوركينا فاسو): قالت إن بلدها منضم منذ أمد طويل لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وقد تنبهت الحكومة لاستمرار الجهل على نطاق واسع بحقوق الطفل فجعلت من مسألة تعزيز وحماية هذه الحقوق إحدى أولوياتها. وبغية زيادة الوعي بها أعدت ووزعت دليلاً عن حقوق الطفل بلغات البلد الرئيسية السبع وأدرجت حقوق الطفل في المناهج التعليمية لمعاهد التدريب الفني ذات الصلة، ونظمت مؤتمرات وبرامج تدريبية عن حقوق الطفل وجهتها لمتلقين مستهدفين.

٦٣ - وسعياً إلى حماية حقوق الأطفال المعرضين بقدر أكبر للانتهاء المتكرر، استهل بلدها خطة عمل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضاعف جهوده لمكافحة الزواج المبكر القسري وجرّم ممارسة العقب البدني في المدرسة. وطبق بلده أيضا إجراءات أكثر تحديدا شملت وضع قائمة بالمهن الخطرة التي يحرّم عمل الأطفال فيها وبناء مجمعات منفصلة لإيواء الأحداث الذين يودعون دور الإصلاح واستهلال برنامج شامل لتشجيع حقوق البنات بالنسبة للخدمة المترلية. وأكدت أنه لم يكن بالمستطاع تحقيق أي من الإنجازات المذكورة من دون المساعدة المشكورة التي تلقاها بلدها من اليونيسيف ومن شركاء بوركينا فاسو الثنائيين والمتعددي الأطراف. وأضافت أن بلدها لا يزال يحتاج إلى الحصول على دعم أكبر حتى يتمكن من مواصلة تحقيق تقدم ذي شأن.

٦٤ - **السيد النسور** (الأردن): قال إن بلده وضع إطاراً وطنياً لمكافحة عمل الأطفال يحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات الحكومية المختلفة القيام بها، ويشمل نهجاً مؤلفاً من أربع مراحل هي: التبليغ، والتقييم الأولي، والتدخل، والمتابعة. وأضاف أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن قام بالتعاون مع مبادرة اليونيسيف للموازنات الصديقة للطفل بإعداد دراسة عن الأثر المترتب على الميزنة بالنسبة للأطفال تشمل أربعة مجالات هي: التنمية، والتربية، والصحة، والعمل. وأشار إلى أن التشريعات الأردنية تحمي حق الطفل في الحياة والصحة والسلامة ابتداء من كونه جنيناً وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة. ولاحظ أخيراً أن تزايد عدد اللاجئين السوريين من الأطفال في النظام التعليمي الأردني يضع عوائق أمام جهود إصلاح قطاع التعليم في بلده.

٦٥ - **السيد إيراسوريس** (شيلي): قال إن السياسات والبرامج التي يطبقها بلده تسعى إلى ضمان حقوق الأطفال والمراهقين وصوالحهم في جميع المجالات. وأوضح أن شيلي تطبق نظاماً شاملاً للحماية الاجتماعية للطفولة المبكرة وأنها استطاعت أن تحقق معدل التحاق في المراحل الابتدائية والثانوية يبلغ ١٠٠ في المائة، و ٩٠ في المائة، على التوالي. وعملت شيلي عن قرب مع منظمة العمل الدولية واستطاعت أن تحرز تقدماً مهماً في منع عمل الأطفال واستغلالهم جنسيا وفي توفير مساعدة شاملة للضحايا من الأطفال والمراهقين.

٦٦ - وأردف يقول إن شيلي تطبق ستة برامج مختلفة متخصصة للتصدي للمشاكل المختلفة التي يواجهها أطفال الشوارع. وبالنسبة للإجراءات المتخذة في بلده لصالح أطفال الشعوب الأصلية قال إنها تستهدف مكافحة التمييز وتهيئة بيئات معينة على الاندماج. ولأغراض الجمع بين العقاب والتأهيل المناسب، جرى إنشاء نظام مستقل لعدالة الأحداث سيوضع في القريب العاجل تحت تبعية جهاز حكومي خاص.

٦٧ - وانتقل إلى الكلام عن الصعيد الدولي فقال إن شيلي عضو في مجموعة الموقعين الأول في شباط/فبراير ٢٠١٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقال إنها تشارك بنشاط في عمل لجنة حقوق الطفل وقدمت إليها في أيلول/سبتمبر التقرير الجامع لتقريريها الرابع والخامس. واختتم بقوله إنه يرحب بالجهود التي تُبذل من أجل لفت الانتباه إلى القضايا المتعلقة بحقوق الطفل ومن ذلك الاحتفال مؤخراً باليوم الدولي للطفلة فضلاً عن الدورات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة وأسهمت في زيادة الوعي بمدى تشعُّب المشاكل وساعدت في إضفاء طابع تشاركي أكبر على عملية تقديم التقارير.

٦٨ - **السيد الباهي** (السودان): قال إن بلده عمل في السنوات المنقضية منذ توقيعه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على مواءمة قانونه المحلي مع أحكام هذه الاتفاقية. وقال إن ذروة ذلك تمثلت في سن قانون الطفل لعام ٢٠١٠. وجرى أيضاً إنشاء عدة آليات لحماية الطفل على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات. وقد أنشئت وحدات لشرطة المجتمع، من أجل حماية الأطفال من كافة أشكال العنف، وأسست القوات المسلحة وحدات لحماية الطفل، من أجل منع تجنيد الأطفال في المؤسسات العسكرية.

٦٩ - ومضى يقول إنه جرى تنظيم عدة حملات للتوعية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وأضاف أن الإحصاءات تشهد بحدوث انخفاض كبير في معدلات وفيات الأطفال والعنف المرتكب ضدهم. وقال إن التقرير المنشور في عام ٢٠١١ الذي اشترك في إعداده المجلس القومي لرعاية الطفولة

بالسودان واليونيسيف أثنى على ما أُحرز من تقدم في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٧٠ - واستدرك قائلاً إن حركات التمرد في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ما زالت تقوم قسراً بتجنيد الأطفال القصّر. وقدمت القوات المسلحة السودانية إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال. وأضاف أن تشكيل مفوضية لحقوق الإنسان ومحكمة خاصة لدارفور وفقاً للاتفاق الموقع في الدوحة في عام ٢٠١١، وتوقيع اتفاق مركز القوات في أبيي، من شأنه أن يحسّن حالة الأطفال في مناطق التراع.

٧١ - وقال إن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية أبرمت اتفاقاً ثلاثياً بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، على الرغم من استمرار الحركة الشعبية/قطاع الشمال في وضع العراقيل أمامه. كذلك وقع السودان اتفاقات لمراقبة الحدود مع جيرانه، تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا واتفاق تعاون مع جنوب السودان، من شأنها أن تحسّن أحوال جميع شعوبها بمن فيهم الأطفال. واختتم بقوله إن بلده يأمل في بذل قدر أكبر من الجهود الدولية للحيلولة دون انتهاك حقوق الأطفال في الأراضي العربية التي ترزح تحت الاحتلال.

٧٢ - **السيد فريمان** (إسرائيل): تكلم في ممارسة لحق الرد، فانتقد ما يقوم به جيران إسرائيل من إنفاق طاقاتهم في إطلاق الأكاذيب والادعاءات الباطلة. وقال إنه مما يبعث على الدهشة أن السلطة الفلسطينية تتغافل عن ذكر أن الأطفال الفلسطينيين يُلقَّنون بشكل منهجي كره إسرائيل، سواء على يد السلطات أو بمباركتها، وأنهم جُندوا لشن التفجيرات الانتحارية. وقال إن السلطة الفلسطينية تخصص ستة في المائة من ميزانيتها لصرف أجور لإرهابيين مدانين وأنه حري بها أن تنفقها على تعليم ورفاه الأطفال الفلسطينيين. وبالنسبة للادعاءات الباطلة التي أطلقتها ممثلة الجمهورية العربية السورية، رأى أنها محاولة تدعو للرثاء لصرف الانتباه عن المذابح التي ترتكبها الحكومة السورية ضد أطفال سوريا أنفسهم.

٧٣ - **السيد زيدان** (المراقب عن فلسطين): تكلم في ممارسة لحق الرد، فقال إن التقارير ذات الصلة للأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لم تأت بادعاءات لا أساس لها من الصحة. وذكّر بأن إسرائيل قامت في أحيان كثيرة باستخدام الأطفال كدروع بشرية وأن القوات المسلحة الإسرائيلية دفعت بأطفال من الكشافة إلى أوضاع محتملة الخطورة قبل أن تواجهها بنفسها. وأضاف أن الأطفال الفلسطينيين انتُزعوا من فراشهم في منتصف الليل بدعوى ما يسمى بعمليات المسح. وأكد أن الحقائق في هذا الخصوص تتحدث عن نفسها.

٧٤ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): تكلمت ممارسة منها لحق الرد، فقالت إن الأكاذيب الوقحة التي ساقها ممثل إسرائيل لا يمكن أن تمر دون الرد عليها. وأردفت قائلة إن الرعاية الاجتماعية والجهود الإنسانية التي تقوم بها إسرائيل لصالح الأطفال تتوارى بسبب الأفعال الإرهابية التي ارتكبتها حكوماتها المتعاقبة. ففي قطاع غزة، قامت إسرائيل بتدمير المدارس وبمنع وصول الدواء إلى الأطفال. وفي الجولان السوري المحتل، تحرم الأسر من موارد المياه وتمنعها من زيارة وطنها، سوريا. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قُتل طفلان أثناء لهوهما بسبب الألغام الإسرائيلية. ويُلقّن الأطفال الصهاينة قتل الأطفال الفلسطينيين بإطلاق النار، أثناء احتفالاتهم، على دمىً تمثلهم. وأضافت أن سجل السلطة القائمة بالاحتلال يجعل الكلمات التي يعبر بها ممثلها عن قلقه على أطفال الجمهورية العربية السورية مجرد كلمات جوفاء.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠